بحاله من ان الثواب غير معين فلزم الواهب متى دفع الموهوب
له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له ان يردها لواهبها
وانما يلزمه بفواتها عنده بزيد او نقص واما الاعين حيث
الثواب وصفته وقدره فمتى حصل رضى من الجانبين فيلزم
كلا منهما بمجرد العقد حصل ~~كلا منهما بمجرد العقد حصل~~ قبض
ام لا ولا يشترط فيها الحوز لانها كالبيع اهـ و ان وقعت الهبة
مطلقة عن شرط الثواب واختلف الواهب والموهوب له في
قصده وعدمه فالقول للشخص الواهب في دعواه انه
قصد بهبته الثواب اي العوض المالي في كل حال
الا حال ان يكذبه اي الواهب العرف في دعواه قصد
الثواب بان يشهد بان مثله لا يهب لثواب وحلف الواهب
على انه قصد بهبته الثواب ان اشكل الامر بان لم يشهد
له ولا عليه العرف لا يحلف الواهب فيصدق بلا يمين ان
شهد العرف له على اظهر القولين وقيل يحلف فيها
قال الخرشي يعني ان الهبة اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة
بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب
وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول
الواهب ان شهد العرف له او لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد
للموهوب له بان كان مثله مثل الواهب لا يطلب في هبته
ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له قوله انه قصد الثواب
واما ان ادعى انه شرطه فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا
عدمه والا فالقول قول الموهوب له والكلام محله اذا اتفق
الموهوب له الهبة والا فالقول لربها مطلقا ثم قال وهل يحلف
او ان اشكل تاويلان اي اذا كان الواهب مصدقا في دعواه
الثواب فهل يحلف سواء شهد له العرف ام لا هذا تاويل قال

عياض

عياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة او لا يحلف الا اذا اشكل
الامر اي لم يشهد العرف لا له ولا عليه تاويلان مبنيان على ان العرف
هل يكون هو بمثابة شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا
اهـ قال العدوي والحاصل ان التاويلين متفقان على حلف
الواهب حال الاشكال والخلاف انما هو في حال شهادة العرف له
لا احدهما بعينه بان شهد لهما معا او لم يشهد لا لهذا ولا لهذا
فيصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة قال البناني
جعل في كل من الواهب والموهوب له وليس كذلك بل هما فيه
كلاهما في الواهب فقط كما لابن رشد وعياض وابي الحسن وابن عرفة
ولا يصدق بضم المثناة تحت وفتح الصاد والدال المهملتين
نائبه ضمير الواهب في دعواه في صورة هبة النقد المسكوك
انه وهبه للثواب ومثل المسكوك السبائك والتبر والمكسور
ولو قال في النقد ~~المسكوك~~ الا الحلي لشملها الا لعرف او اثبات
شرط كما يأتي قال الخرشي يعني ان الواهب لا يصدق في قصد
الثواب على النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان
يشترط في عقد الهبة فيثاب حينئذ عنه عرضا او طعاما
ومثله الشرط العادة بخلاف الحلي غير المكسور لصيرورته
كالمقوم لعظم صنعته والفرق بين النقد وغيره ما قاله ابو الحسن
من ان العرف ان الناس انما يهبون ما تتباين فيه الاغراض
ولا يتناوبون عليه الثواب بهبة لشخص قريب له ومنه
الزوج الا لعرف او اثبات شرط كما يأتي قال الخرشي في شرح
قول المختصر وهبة احد الزوجين للآخر عطف على المسكوك
والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه
الثواب على ذلك فانه لا يصدق لنفي العرف بنفي الثواب
في ذلك الا ان يشترطه في العقد او تقوم قرينة تدل عليه
زيادة من العدوي

ولا يصدق في دعوى قصد الثواب ...

اهـ واصله لعبد الحق

لكن والدليل

الشرح ... اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب ... اهـ

Copyright © King Saud University